الاجتهاد وقضايا التجديد وإشكالية الفتوى

(PP 273 - 290)
https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.18

شيخ إبراهيم شيخ محمد طاهر البرزنجي
وزارة الاوقاف والشؤون الدينية /اربيل معهد كوردستان لاعداد الائمة والخطباء
Shuk2016@yahoo.com

Supplementary Vol.23, No.4, 2019
The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

لمباحث الاجتهاد أهمية عظيمة في الشرع، ومنزلته في نفوس العلماء كبيرة، لأنه من أهم الوسائل التي يتمكن بها العالم المختص من التوصل إلى الأحكام الشرعية في مسائل الحياة المتجددة، فكان لابد من وجود فئة متخصصة في العلوم الشرعية وما يتصل بها، تتولى مهمة النظر في القضايا المستجدة وبيان الاحكام الشرعية المناسبة لكل منها بحيث يسهل الرجوع اليها ، والاستئناس بها ، وإعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة وسيلة للتعرّف على الأحكام غير المنصوص عليها، وكان الاجتهاد طريقاً لازماً للوقوف على مقاصد الشريعة وسبيل من سبل الحفاظ على خلودها ولتحقيق ما يعين للناس من أمور استجدت في الحياة.

والتجديد: الذي ندعو اليه لا يعني طرح المساس بالثوابت القطعية وايجاد اخرى غريبة ودخيلة ، وانما هو ادخال تعديلات في التكوينات الفرعية للكيان العام، فالتجديد يعني تعديل أوضاع وتغير علاقات وادخال مستجدات، ولكن بما يتقبله الكيان العام ولا يلفظه، ويتلائم معه ولا يرفضه ، اذ التجديد اصلاح للكيان لا افساد للتكوين .

والفتوى: فريضة شرعية واحدى الوسائل الاساسية لتعليم الناس الشرع وتبليغهم الاحكام الشرعية وتبصيرهم بالدين ولقد تعرضت الفتوى في القديم الى إشكاليات كثيرة ومشاكل متعددة ، ولكن ظهرت في الوقت الحاضر بشكل متفاقم وكثيف, ودار الزمان دورته، وابتعد معظم الناس عن مظلة الخوف من الله، وخرج من يفتي بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان, فظهرت الاشكاليات، وهي الالتباسات التي تقع في الفهم أو الطريقة حتى ضج الناس والعلماء من هذا الأمر ووقع الناس في التباسات و انقسامات وحتى وصل الامر الى اتهام العلماء بحق او دون وجه حق مما أدى الى إيجاد أحكام شرعية غير صحيحة وهذا من اخطر امور الفتوى في عصرنا الحاضر، وقد أفرز ذلك من يعيش على طرفي نقيض : من يُحرم ويُكفّر مخطئا في فهم ما كان عليه العهد الاول ، وفي الطرف الاخر من ينادي بالتحلل والتيسير في كل شيء ، حتى لو أدّى ذلك الى تمزيق الثوابت .

مفتاح البحث : الاجتهاد، التجديد، الفتوى.

1-1 المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وجمعين وبعد : في هذه المقدمة تعريف بالموضوع، وبيان لأهميته، ودواعي اختياره، وأهدافه، والأعمال العلمية السابقة فيه، وخطته ومنهجه، وصعوباته.

1-2- التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

لمباحث الاجتهاد أهمية عظيمة في الشرع، ومنزلته في نفوس العلماء كبيرة، لأنه من أهم الوسائل التي يتمكن بها العالم المختص من التوصل إلى الأحكام الشرعية في مسائل الحياة المتجددة، فكان لابد من وجود فئة متخصصة في العلوم الشرعية وما يتصل بها، تتولى مهمة النظر في القضايا المستجدة وبيان الاحكام الشرعية المناسبة لكل منها بحيث يسهل الرجوع اليها ، والاستئناس بها ، وإعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة وسيلة للتعرّف على الأحكام غير المنصوص عليها، وكان الاجتهاد طريقاً لازماً للوقوف على مقاصد الشريعة وسبيل من سبل الحفاظ على خلودها ولتحقيق ما يعين للناس من أمور استجدت في الحياة.

والتجديد: الذي ندعو اليه لا يعني طرح المساس بالثوابت القطعية وايجاد اخرى غريبة ودخيلة ، وانما هو ادخال تعديلات في التكوينات الفرعية للكيان العام، فالتجديد يعني تعديل أوضاع وتغير علاقات وادخال مستجدات، ولكن بما يتقبله الكيان العام ولا يلفظه ، ويتلائم معه ولا يرفضه ، اذ التجديد اصلاح للكيان لا افساد للتكوين .

والفتوى: فريضة شرعية واحدى الوسائل الاساسية لتعليم الناس الشرع وتبليغهم الاحكام الشرعية وتبصيرهم بالدين ولقد تعرضت الفتوى في القديم الى إشكاليات كثيرة ومشاكل متعددة ، ولكن ظهرت في الوقت الحاضر بشكل متفاقم وكثيف, ودار

الزمان دورته، وابتعد معظم الناس عن مظلة الخوف من الله، وخرج من يفتي بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان, فظهرت الاشكاليات، وهي الالتباسات التي تقع في الفهم أو الطريقة حتى ضج الناس والعلماء من هذا الأمر ووقع الناس في التباسات و انقسامات وحتى وصل الامر الى اتهام العلماء بحق او دون وجه حق مما أدى الى إيجاد أحكام شرعية غير صحيحة وهذا من اخطر امور الفتوى في عصرنا الحاضر، وقد أفرز ذلك من يعيش على طرفي نقيض : من يُحرم ويُكفّر مخطئا في فهم ما كان عليه العهد الاول ، وفي الطرف الاخر من ينادي بالتحلل والتيسير في كل شيء ، حتى لو أدّى ذلك الى تمزيق الثوابت .

1-3 اسباب اختيار الموضوع :

كان لزاما على الباحثين بيان دواعي الاختيار لكل قضية يراد من إفرادها بالتأليف إغناء نوعي لا إضافة كمية فحسب؛ لذا تأتي أسباب اختيار هذا الموضوع وهي :

1. أهمية البحوث والدراسات الموضوعية في مجالات الاجتهاد والتجديد والفتوى وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه المدعون بالتجديد ، وإلباسهم الشرع والدين على الناس ، وخلطهم لمصطلحات شرعية ، لذا توخيت التأني في هذه الدراسة أملاً في تصحيح المسار.
2. الحاجة الملحة إلى دراسة جامعة مستفيضة تستقرئ الوضع الحالي وما وصلت اليه المسائل الشرعية في هذا المجال ، وكثرة المصادر والمنابع التي تخوض في هذه المواضيع.
3. إن هذه الدراسة تخدم القضايا ذات البعد العملي الضروري في وقتنا الحاضر لما لها من الضرورة لوضع مفاهيم واضحة للاجتهاد، وعمل أسس لمنطلق التجديد ، وعرض اهم الاشكاليات في الفتوى عموماً وفي كوردستان العراق والعراق بوجه أخص .
4. الحاجة الملحة إلى دراسة جامعة مستفيضة تستقرئ ماضي الاجتهاد والتجديد والفتوى، وحاضره ؛ لاستشراف مستقبل أفضل للإنسانية، عموماً والمسلمين على وجه التحديد

1-4 أهم أهداف البحث :

أهداف البحث ومقاصده بمثابة المنارات اللازمة التي تعصم من اقتحم لجج بحور العلم والمعرفة من الانحراف عن جادة الطريق وأهم أهداف البحث :

1. القضاء على التعصب والتشدد وما يتبعه من سفك الدماء وهتك الاعراض وبذر الكراهية في المجتمع ووضع الحلول المناسبة لظاهرة ثقافة الكراهية بسبب الاختلافات.
2. بيان أهمية الاجتهاد في الوقت الحاضر ولكن بشروطه ، ومعرفة مجالات التجديد ومساحته وحده وحدوده ، واظهار اشكاليات الفتوى ووضع الحلول المناسبة لها.
3. تأصيل المواضيع الثلاثة تأصيلاً علمياً ومعرفة الرابط المشترك بينهما، ومعرفة أصل البلاء وجذور الأزمات الحاصلة منها بقصد الاعتبار واجتناب الزلل مستقبلا
4. إماطة اللثام عن الدوافع والأبعاد الحقيقية لظهور من يدعون الاجتهاد أو التجديد ومعرفة المتعالمين الذين لم يتقنوا صنعة الفتوى فابتلي المسلمون بسببهم، وإحكام الرد على ما يدعونه لمعرفة الصواب .
5. اكتشاف مكامن الخلل التي حالت دون تحقيق الاستقرار في المجتمعات بسبب الفتاوى الشاذة الصادرة من المتشددين وتفشي الفرقة والاختلاف السلبي بين المسلمين .
6. دراسة جملة من الموضوعات والقضايا المتعلقة بالتجديد في الوقت الحاضر مع الاهتمام بما قدمه السابقون كل حسب طاقته وعصره، وجعل رابط مشترك بينهما ومعرفة ايجابياتهم وسلبياتهم ان وجدت
7. المساهمة في وضع بعض المعالم المساعدة على رسم خارطة الطريق المستقبلية للبحث في هذه المواضيع من خلال الحديث عن آفاقها وتحدياتها وبعض سبل رفعها.

1-5 الدراسات السابقة :

يعسر أن تحصر الدراسات السابقة في عناوين بحثنا فالموضوع قد تناوله القدماء والمعاصرون بصورة مستقلة لكل مصطلح او الاثنان معاً ولكن بهذه الصيغة الثلاثية التي تجمع بين الاجتهاد والتجديد واشكاليات الفتوى لم احصل على دراسة او بحث او مقال عن ذلك وهذا يحسب للجنة التحضيرية في اختيارها الصائب لمواضيع البحث ومن محاسن بحثي ان جمعت بينها .

1-6 خطة البحث:

بعد سلوك دروب البحث على هدى من طبيعة الموضوع وما يتوخاه من نتائج وأهداف خلصت إلى ترتيبه على ثلاثة مباحث تصدر بمقدمة وتمهيد وتردف بخاتمة، فخصصت المقدمة في التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، ودواعي اختياره، وأهدافه، والأعمال العلمية السابقة فيه، وخطته، ومنهجية، وصعوباته، واعتنيت في المبحث الاول : بمفهوم الاجتهاد وكذلك مفهوم المجتهد في الماضي والحاضر وتضمن عدة مطالب، وتوصلت الى نتيجة مفادها ان الاجتهاد ضروري لكل عصر اذا وجد مجتهد متقن صنعة الاجتهاد، والاجتهاد الشرعي الذي يقبله الشرع لا يمكن تصوره إلّا بوجود المجتهد الذي قد وجد فيه شروط المجتهد ويجتهد، ويرجع من خلال اجتهاده إلى أدلة الشرع المتفق عليها بين الفقهاء، فلا بد من بذل الجهد واستفراغه وهذا عمل المجتهد، ولا بد من وجود أدلة شرعية لرجوع المجتهد إليها وهذا هو الاجتهاد .

وعبرت بعد ذلك إلى المبحث الثاني: للبحث في مفهوم التجديد ويستدعي الحديث عن التجديد جانبين، أولهما؛ مراحل ظهوره ازدهاره ونجاحه، وثانيهما؛ مراحل تراجعه وفشله، وبينت وضع التجديد ومحاوره في الوقت الحاضر وختمت بعلاقة التجديد بالفتوى ، توصلت الى ان التجديد يعني إعادة ترميم الشيء البالي، وليس خلق شيء لم يكن موجوداً وبهذا المعنى فإن التجديد في مجال الفكر أو في مجال الأشياء على السواء هو أن تعيد الفكرة أو الشيء الذي بلي أو قدم أو تراكمت عليه من السمات والمظاهر ما طمس جوهره، وان تعيده إلى حالته الأولى يوم كان أول مرة، فتجدد الشيء أن تعيده (جديداً) وكذلك الفكر.

ثم يممت وجهي صوب المبحث الثالث لدراسة اشكاليات الفتوى وتوصلت الى اهم الاشكاليات منها عدم الالزام في الفتوى وتعميم الفتوى أو فتاوى الجماهير والتي ظهرت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والفضائيات وكذلك بروز الفتاوى المذهبية المتعصبة وغيرها من الاشكاليات وكما افتتحت البحث بمقدمة أنهيت رحلته بخاتمة تضمنت أهم الخلاصات.

1-7 منهج البحث:

لم أدخر جهدا في الالتزام بالقواعد المتعارف عليها بين أهل العلم من؛ ترتيب الأفكار، ونسبة الأقوال إلى أهلها، وتعضيد الآراء بسند من الشواهد والأدلة، متوسلا في ذلك بعدد من المناهج بحسب المقام، فاستخدمت المنهج التاريخي، واستخدمت المنهج التحليلي وميزته عن المنهج التاريخي تكمن في كونه يعتمد على تفسير الوضع القائم وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات الحاضرة، واستخدمت المنهج المقارن، واستخدمت منهج الاستقراء: الذي يقوم على تتبع الجزئيات المشتركة في معنى معين لا تختلف عنه.ولم اذكر بطاقة الكتاب في الهامش لعدم اثقال الهامش وانما ذكرته كاملة في المراجع

1-8 صعوبات البحث:

لا يخلو كل عمل من صعوبة وخاصة المجال العلمي وبالأخص الشرعية منه و وصعوباتي في هذا تمثل في:

1 - **سعة مجال البحث:** حظي الاجتهاد والتجديد والفتوى بذخيرة تقدر بآلاف المصنفات في عرضهم للمواضيع بصورة مستقلة واختلفت مشارب المصنفين في هذا المجال كثيراً ،لذلك وجدتني ملزما في البحث عن بواطن أطروحات الفرقاء والمختلفين في معاني المصطلحات والمنكرين للاجتهاد والتجديد والبحث عن ادلتهم واهم المجددين قديما وحديثاً . فضلا عن ضرورة التوسع في النشأة والظهور.

2.**تعدد المناهج المطلوبة:** فرضت سعة مجال الدراسة وتنوع طبيعة البحث في شعابها المختلفة تعدد المناهج اللازمة، وقد تقدم ما يغني عن البيان سلفا من خلال عرض منهجي في البحث.

وإني، إذ آتي على نهاية تقديم هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله؛ له الحمد حمدا يزيد على حمد الحامدين، والفضل بعد ذلك لأولي الفضل؛ من ربى، ومن علم، وما كان في هذا العمل من زلل فمن نفسي، وليس من أحد سواي، لذا أرجو من الكريم الوهاب عفوا واسعا يصلح به حالي، ويجبر به كسري، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الاول : مفهوم الاجتهاد والمجتهد في الماضي والحاضر :

المطلب الاول : مفهوم الاجتهاد

المطلب الثاني: نشأة الاجتهاد

المطلب الثالث :اشكالية الاجتهاد في الوقت الحاضر

المطلب الرابع : علاقة الاجتهاد بالفتوى

المطلب الخامس : مفهوم المجتهد

1-2 مفهوم الاجتهاد والمجتهد في الماضي والحاضر :

2-2 المطلب الاول : مفهوم الاجتهاد

لغة : افتعال من الجهد (ابن منظور ، بدون ، 3/ 135) ، وهو مصدر جهد كنفع، وجُهْد كحلو، وهما من المصادر الثلاثية، والأصل اللغوي لمادة جهد المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (سورة التوبة: 79) ، وبالفتح والضم وهو بذل الوسع والطاقة(زكريا الأنصاري ، 1991م ، ص: 82) ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

اصطلاحاً: عرفه العلماء بعدة تعاريف منها: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم(الشاطبي ، 1997م، 5/ 51)، وعرفه القرافي: بأنه بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط (القرافي ، 1995م ،9/ 3791) ، وقال ابن بدران: " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"(ابن بدران، 1981م،ص 367).

والذي يظهر من هذه التعريفات مجتمعةً، أن الاجتهاد الشرعي الذي يقبله الشرع لا يمكن تصوره إلّا بوجود المجتهد الذي قد وجد فيه شروط المجتهد ويجتهد، ويرجع من خلال اجتهاده إلى أدلة الشرع المتفق عليها بين الفقهاء، فلا بد من بذل الجهد واستفراغه وهذا عمل المجتهد، ولا بد من وجود أدلة شرعية لرجوع المجتهد إليها وهذا هو الاجتهاد ، أمران ضروريان لا يتحقق الاجتهاد بدونهما، فالاجتهاد إذاً طريق للكشف عما تضمنته "الشريعة" من أحكام فالمجتهد سواء كان إماماً كأبي بكر - رضي الله عنه - أو مفتياً كأحد علماء الصحابة (ويقصد من هذه العبارة انه لا فرق بين المجتهدين اذا توافرت فيه شروط المجتهد ومعلوم ما للخليفة ابوبكر والصحابة الكرام من فضل ومكانة فلا يقاس احدهم بأي مجتهد اخر). ليس له إلّا الكشف عن الحكم الشرعي وتطبيقه، ولا يملك أي سلطة تشريعية بتشريع أو اضافة أو ترك، ومهمته حراسة أحكام الله تعالى من أن تُضيّع أو تُبدّل أو تُحذف، فالمجتهد حين يستنبط الحكم من النص أو بالقياس ونحوه لا يثبت حكما جديدا بل يعرّف بالحكم الأزلي القديم، يؤكد ذلك مفهوم الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، فقد عرَّفوه بعدة تعريفات متقاربة منها قول ابن الحاجب " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"(الأصفهاني، 1986م، 2/ 289).

3-2 نشأة الاجتهاد

من المعروف أن النصوص التي يرجع إليها المجتهدون والفقهاء محدودة، ولكن وقائع الحياة ومستجدات كل عصر لا تنتهي وفي تطور مستمر في كافة نواحي الحياة ومن أجل ذلك، فإن إنزال النصوص على وقائع الحياة يتطلب عقلاً راجحاً وأفقاً واسعاً وفقهاً واعياً، وقد أدرك علماء الأمة ذلك جيداً منذ الصدر الأول للإسلام، وأعملوا عقولهم في فهم النصوص، وفي إنزالها على وقائع الحياة، والتمكن من هذين الجانبين يعد أمراً ضرورياً للتوصل إلى رأي فقهي سديد، ويرى الشَّاطبي أن نشأة الاجتهاد كانت في عهد النبوة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أول المجتهدين في هذه الأمة(الشاطبي ، 1997م 4/ 165) ، ولتتبع مسيرة الاجتهاد نشأةً وتطوراً، ينبغي الإلمام بمسألة اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي مسألة اختلفت فيها أنظار الأصوليين، ودار اختلافهم حول نقطتين: الإمكان و الوقوع، فذهب جمهور واسع من الأصوليين إلى جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وهناك امثلة وتطبيقات ونماذج من اجتهاده (صلى الله عليه وسلم):

اجتهاده في اسرى بدر قال تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} (الأنفال: 67, 68 إلى آخر الآيتين). ووجه الدلالة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة في أسرى بدر، واجتهد في أخذه برأي أبي بكر، (علاء الدين البخاري، بدون، 3/ 209)، (القطان، 2001م ص: 115)،- تأبير النخل: (أخرج الإمام مسلم في صحيحه 7 / 95)، المصالحة في غزوة الخندق على ثلث ثمار المدينة. (ابن هشام ، 1991م ، 2 / 223).

والذين ذهبوا الى جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي في مقدمتهم الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين البصري، وهذا ما اختاره الآمدي، والسرخسي، والإمام الغزالي، والأرموي، وأغلب المشتغلين بالأصول من المتأخرين(الرازي، 1997 م، 2/ 9)، (الآمدي،بدون، 172/4)، (السرخسي،بدون، 91/2)، (الغزالي، 1993م، 2/355-357) ، قال إمام الحرمين: "ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي، فأما في التفاصيل، فكان مأذوناً له في التصرف والاجتهاد" (الجويني ، 1997 م، 887/2 ، ولديهم من الادلة ما يثبت رجحان رأيهم، وذهب

أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى عدم جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين: إنه ليس للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام الشرعية. (الحاكم النيسابوري، 1990م ، حديث: 1733، 644/1) ، وكل من نفى القياس أحال تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد؛ قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار ابن حزم. (الزركشي، 2000م ،502/4)،(الشوكاني، 1999م، ص 255)

ويمكن القول بان : اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان شاملًا لجميع أنواع الاجتهاد؛ فقد اجتهد - عليه الصلاة والسلام - في تحقيق المناط، إضافة إلى اجتهاده في الأحكام الشرعية. قال ابن تيمية -رحمه الله-: " وهذه الأنواع الثلاثة:

تحقيق المناط (وهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق. وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد. سمي به لأن المناط، وهو الوصف، علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة.قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة. (الزركشي، 2000م ، 7/ 324).

وتنقيح المناط (وهو أن يدل ظاهراً على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي. بمعنى حذف ما لا يصلح للعلة، ومثاله: القصاص المنوط بالقتل وليس المرتبط بطول القتل أو قصره، أو بياضه، أو سواده مما لا يصلح أن يكون وصفًا مناسبًا للحكم، ومثال: العقوبة لقطع إشارة المرور وليس بسبب قدم السيارة أو لونها، أو كونها من تايوان أو ألمانيا، أو غير ذلك. (الآمدي ، بدون ، 3/ 303) ، (السُّبْكِيِّ، 1998 م، 3/ 318) ،(الخادمي ، 2001م،ص: 63).

وتخريج المناط (وهو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا. وهو مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بمعنى استخراج العلة المنوطة بحكمها: أي المرتبطة به كـ "الإسكار في الخمر" ينظر: (الزركشي، 2000م ، 7/ 324)،(الخادمي ، 2001م ، ص: 63) هي جماع الاجتهاد"(ابن تيمية، 1987م ،159/2)

وذهب أغلب الأصوليين إلى جواز اجتهاد الصحابة – عقلاً – في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، في حين رأى بعضهم – وهم قليل – منع ذلك مطلقاً. (الآمدي، بدون ،181/4)

ثم بعد ان التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، وترك في الأمة ثلاثة أسس بها تكون حياتها التشريعية، وعليها يقوم نظامها العقدي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي... ترك فيهم: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجازة الاجتهاد بالرأي ، ولا يُفهم من هذا أن الاجتهاد بالرأي مصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي بجانب المصدرين الأصليين؛ إذ لا مصدر مع القرآن والسنة، اللهم إلا ما كان قائماً عليهما ومستمداً أصوله منهما ، وكل ما كان من اجتهاد الصحابة الكرام - في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم - لم يكن معتبراً إلا بعد إجازته منه صلى الله عليه وسلم وتقريره إياه أو بيان وجه الخطأ فيه إن لم يكن صواباً، وعليه فقد ظلت مصادر استنباط الأحكام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هي نفسها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتحددت آلية الاستنباط في الاجتهاد الذي يشمل فهم النصوص والقياس عليها – على اختلاف بين القائلين به والمنفين له – في ظل قواعد دينية ثابتة تكون نبراساً للمجتهدين يهتدون به ومن هذه القواعد:

أ – رفع الحرج، قال تعالى(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سورة الحج: 78).

ب – التيسير، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (سورة البقرة: 185)

ج – قلة التكاليف، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) (سورة المائدة 101)

وقد اتبع الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – نفس منهجه صلى الله عليه وسلم ؛ فكان مفزعهم القرآن الكريم، بحثاً عن النصوص وفهماً للمعاني والدلالات، وامتثالاً للأحكام والمقتضيات، إذا كانت نصوص القرآن الكريم محصورةً ومعلومةً، فإن الأمر لم يكن كذلك مع نصوص السنة النبوية؛ لأنها لم تدون كاملةً في عهد الصحابة الكرام – رضي الله عنهم - ، وإنما كانت موزعةً بينهم. كلٌ يحفظ جزءاً منها بحسب ما يسَّرته له ظروفه، وبقدر سعيه في تتبعها لدى غيره، وقد ثبت أن بعض صغار الصحابة شرع في تدوينها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبإذنه في آخر عصر النبوة لمّا أمن اللبس بينها وبين القرآن الكريم.

فكانوا إذا ما نزلت بهم نازلة ولم يجدوا لها في كتاب الله نصاً، استقصوا السنة النبوية طلباً لحديث ربما ثبت لدى بعضهم مستخدمين منهجاً دقيقاً ومتشدداً في قبول ما يُنسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حرصاً على سلامة السنة النبوية من كل ما يمكن أن يشوبها من وضع وكذب أو خلط وخطأ.

وكان من الطبيعي ملاحظة نمو المجتمع الإسلامي وتطوره واتساع دائرة معتنقي الإسلام، مما يقتضي منطقياً اتساعاً في دائرة الاستنباط والتفريع؛ إذ قد جدَّتْ نوازل لم تكن في عهد النبوة، ولا بد لهم من بيان أحكامها. وهذا بالطبع يستدعي إعمال آلية الاجتهاد للوصول إلى معرفة تلك الأحكام، فاجتهاداتهم – رضي الله عنهم – كانت نتيجةً لما تطلبه الواقع.

واذا كان الصحابة قد تربوا على يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وساروا على منهجه الذي اختطه لهم وبينه لهم واجتهد واقرّ اجتهادهم ، فإن التابعين أيضا تربو على أيدي صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم – الذين نقلوا للتابعين هذا الدين وهذا الفهم، وعرّفوهم بمنهج الإسلام في العلم والفقه والفتيا ويبدأ هذا العصر من تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان في سنة 41هـ، وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريبا من ذلك، وهذا الدور وإن ضم في أوائله جمعاً من الصحابة إلا أنهم كانوا قلة فيه.

من هنا تصدى التابعون لحمل عبء الاجتهاد في عصرهم بكل ثقة وجرأة فقد نمت الاجتهادات في الحجاز والعراق لأسباب كثيرة منها : اتساع رقعة البلاد الاسلامية ، تغير انماط الحياة، انقسامات في مجال الفكر والسياسة، والفتن والثورات الداخلية وظهور الفرق، (وهبة الزحيلي،2000م، 8 – 12) ومع أن حركة الاجتهاد الفقهي حافظت على زخمها وقوة اندفاعها، فإنها بدون شك قد تأثرت بالنزاعات السياسية، وتجلّى هذا التأثّر واضحاً في المسائل الفقهية، بل في منهج الاجتهاد نفسه وأشير هنا إلى أن أصل الإشكال قد بدأ سياسيا وهو النزاع على الحكم، لكنه أخذ صبغةً دينيةً، ثم ظهرت تداعياته فُرْقَةً مذهبيةً واختلافاً فقهياً ومنهجاً اجتهادياً ولعل منشأ الخلاف هو مسألة الإمامة والرياسة، إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان(الشهرستاني،بدون ، ص 6) .

وإذا كان الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم جميعاً – قد أفلحوا في تجاوز مشكلة الخلافة عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الأمر لم يكن كذلك بعد الفتنة الكبرى ومقتل عثمان بن عفان – رضي الله عنه -؛ إذ انقسم المسلمون إلى شيعة وخوارجَ وأهل سنةٍ، فما كاد يتم الأمر للإمام علي كرم الله وجهه – ويتولى أعباء الخلافة حتى عارضه ثلاثة من كبار الصحابة – طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان – رافضين إقراره على البيعة، ومتهمين اياه بالتقصير في نصرة الخليفة عثمان – رضي الله عنه -.

4-2 أشكالية الاجتهاد في الوقت الحاضر :

إذا كنّا نعتزّ ونفخر بأنّنا نملك تراثاً فقهيّاً ومعرفيّاً بالغ الثراء قل نظيره في شريعة سماوي او منهج ارضي، تكوّن خلال حقب زمنيَّة طويلة بل منذ مبعثه صلى الله عليه وسلم، حصيلة اجتهادات مجتهدين ومفكّرين وفقهاء عظام قدّموا زاداً فقهيّاً وعلميّاً ومعرفيّاً بلغ أوجه في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية وتألقها، ونؤمن بأهميّة الحفاظ على هذا التراث الفقهي واستمرار ديمومته وحياته وبقائه، كأمر لازم لإغناء المصادر الفكرية التي تحتاجها حياة الناس في مسيرة معالجة مشاكلهم وقضاياهم الراهنة والمستقبلية، وفي وقت تتزايد المشكلات وتتعاظم التحديات، تبرز الحاجة إلى الاجتهاد وتعميق دوره وإحياء حركته، في سبيل استنهاض القيم الصالحة كلها، من قيم عقدية وأخلاقية وتشريعية، في محاولة لبناء الذات، ولكن من دون مراجعة نقدية لهذه العملية، لا يمكن لنا الوصول إلى الغاية المطلوبة، فوظيفة الاجتهاد هو إرساء إطاراتٍ معرفيةٍ شاملة، ونظرياتٍ ومناهجٍ دقيقة ومواكبةٍ للحياة المعاصرة، وذلك كلّه في ظلّ الالتزام الكامل والدقيق بمؤدَّيات النُّصوص الدينية والسنة الشريفة، مدعومة بصيغ عقلية في منطقة خلت من تناول نصِّي تفصيلي، والاجتهاد في معظم أشكاله وأنواعه يدور في محور النصّ، فقد ظلّ مرتبطاً به، وخاضعاً له، وباحثاً عنه، فالاجتهاد لا يعدو أن يكون استجلاءً لمدى صحّة النصّ، أو استكشافاً لمعناه ودلالته، من حيث العموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، ومدى قابلية النصّ للتأويل...**ان اشكاليات الاجتهاد يأخذ عدّة أشكال:**

1 - فقد يكون قياساً، وهو إلحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة منصوص عليها؛ لاشتراكهما في علّةٍ جامعة، بل من الأصوليين مَنْ خصّ الاجتهاد بالقياس، وهذا قد يحدث اشكالاً في اطلاق الحكم على نازلة جديدة دون احداث تغير. (الدينوري، 1960 م ،ص 133- 183).

2 - وقد يكون الاجتهاد استصلاحاً؛ ذلك أنّ المجتهد إذا وجد للواقعة نظيراً لجأ إلى القياس وحكم، أمّا إذا لم يجد للواقعة نظيراً حكم بالمصلحة، بناءً على أن الشريعة الإسلامية جاءت إما لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ولكن قد يخطأ في تقدير المصلحة وتفسيرها وهنا يقع الاشكال.

3 - وقد يكون الاجتهاد حكماً بمقاصد الشريعة الإسلامية، فقد دلّ الاستقراء أن الشريعة الإسلامية لم تنصّ على حكم كلّ جزئيّة على حِدَة، وإنما أتت بقواعد وكليات شرعية، مجرّدة عن عاملي الزمان والمكان، بحيث يمكن تنزيلها على الجزئيّات والوقائع الجديدة، وبفضل هذه الكلّيات يتيسَّر للخطاب الإسلامي أن يستوعب جميع الجزئيّات ويغطي جميع المستجدّات، وقد يأخذ مبدأ التيسير عن مسارها الصحيح بحجة رفع الحرج وهنا يبرز الاشكال.

4 - والأصل في الاجتهاد بالمصالح والمقاصد هو أنّ الحكم الشرعي على النوازل إن كان ملائماً ، وشهدت به كلية من كليات الشريعة، فهو صحيحٌ، يُبنى عليه الاستدلال على الوقائع الجديدة، ويرجع إليه في الحكم على النوازل الطارئة. ولكن قد لا يتوافق المصالح مع المقاصد في اطار كلي لنازلة معينة فهنا يقع الاشكال.

5 - عدم معرفة الواقع بجميع ملابساته ومكوّناته؛ وذلك بتنزيل الأحكام الشرعية وإيقاعها في هذا الواقع عن طريق تطبيق القواعد الكلّية والأصول العامة للشريعة الإسلامية، وعلى هذا الاختيار فإنّ الاجتهاد دائماً يسير في طريقين لطلب الحكم الشرعي: طريق النصّ؛ وطريق الواقع. ولا يمكن الوصول إلى المطلوب الشرعي إلاّ من الطريقين معاً

6 - الثابت والمتغيّر: إنّ الحديث الثابت والمتغير كلام عام غير محدد الاتجاهات وغير واضح المعالم، كما أنّ النتائج التي يتوصل إليها الباحث من وراء دراسته لإشكالية الثابت والمتغير سيكون لها انعكاساتها الكلية على مجمل تصوراته الدينية ومفاهيمه العقدية ومواقفه التشريعية، ومعلوم ان أهم وظائف الاجتهاد مواكبة حركة الإنسان وإيجاد الحلول الشرعية لذلك . فمن واجب المجتهد بيان الحكم الشرعي للناس, ومن ثم الدفاع عن هذه الأحكام من خلال طرحها كمنظومة فاعلة ومؤثرة ومفيدة للإنسان وفق الفلسفة العامة للشريعة الغراء.

7 –عدم فهم فلسفة الدين: ونقصد بذلك البحث الذي يحدد لنا وظائف الدين وفاعلية الدين في حياة الإنسان بمختلف شؤونها, ومن هذا المنطلق يكون الكلام عن أبدية الدين, وهذه الأبدية مستمرة, ومعنى ذلك دوام الفاعلية الدينية, ومن خلال هذا المبدأ يراد للدين الإسلامي أن يكون خالداً فاعلاً مؤثراً في حياة الإنسان في كلّ الأزمنة والعصور، ولا يمكن لعطائه الفكري وثرائه المعرفي أن يتوقف عند حدّ معين وأفق محدد؛ لأنّ البشرية تعيش على الدوام تجدداً في أفكارها واتساعا في مداركها، وليس من المعقول لدين يبتغي الخلود والاستمرار فاعلاً مؤثراً في حياة الإنسان أن يعجز في وقت من الأوقات عن تقديم ما يساهم في فتح آفاق مستجدة من التفكير والوعي لمعتنقيه ومتبعيه، من هنا يبدأ الاشكالية في الاجتهاد بالخلط مع مبدأ التجديد .

8 - يتعلق بالممارسة العملية, ونقصد بذلك أنّ لهذه الفاعلية والاستجابة المستمرة لحوائج الإنسان أثرها في الواقع الفعلي الذي يعيشه الفرد المسلم, ودور هذه الأحكام في الحياة. وهذا المبدأ ينطلق من القول بأنّ فاعلية الدين الإسلامي والفكر الديني على البقاء والاستمرار والتأثير في الممارسات العملية للناس مرهونة بقدرتها على الاستجابة لتغيرات الظروف الإنسانية التي تتسم بدوام التطور والتبدل والتجدد, وليس من المقبول أبداً أنّ تتغير الظروف والأحوال البشرية في الوقت الذي تتوقف أجوبة الإسلام وحلول الفكر الديني عند إثارات الماضي ومشاكل السابقين.

9 - التضارب بين اجتهاد الفرد واجتهاد الهيئات والمجامع في امر ما مما ينشأ عنها تفرق الصف والتناحر والتحزب والعصبية تبعا لذلك، ولعل عدم تأصيل هذا الباب بين المفتين والمستفتيين في تعيين جهة الوثوق عند ورود فتوى الواقع هو ابرز نقاط الخلاف في الامر، وكذلك ذهاب البعض للاجتهادات الفردية يشعب المواقف بحسب تعدد المفتين رغم ضعف الوثوق بإحاطة الفرد وان بلغ من العلم بأدلة الشرع مبلغه الا انه لايرقى لعلم الجمع بالشرع على التفصيل فضلا عن الواقع وهو أشد فقرا من سابقه .

10 - ومن الاشكاليات العرف و العادة محاطة بالثوابت: لعله أشد قواعد الاجتهاد إحراجا للفقيه؛ لأنه لا ينطق بحكم الله بناء على نص ظاهر الدلالة أو خفيها ، و إنما يستند إلى ما أحدثه الناس من أعراف اعتادوا عليها في مراحل تاريخية معينة.

ومما يدل على مدى إلزامية العرف أو العادة قول القرافي الفقيه المالكي: " العادة غلبة معنى من المعاني على الناس ، و قد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون

خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، و الناقوس للنصارى ، فهذه العادة يُقْضَى بها عندنا "(القرافي، 1973 م، ص: 448) ، فكلمة الغلبة في تعريف القرافي تدل بوضوح على ما يحظى به العرف من قوة ضغط اجتماعي بحيث يكون الخارج عنه شاذاً عما أقرته الجماعة العامة أو الخاصة . بل إن مِثَالَيِ الغذاء و الهواء المذكورين يصلان بالعرف إلى مستوى الضروريات الحتمية . غير أنَّ الاجتهاد بالعرف ليس مطلقا بغير ضوابط ، فهو مشروط بالإطار العقدي و الديني العام كأي اجتهاد آخر ، بل هو خاضع لقيود

5-2 علاقة الاجتهاد بالفتوى .

يظهر أن العلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالنتيجة، ذلك أن الاجتهاد هو أحد وسائل الفتوى، كما أن الفتوى هي أحدى نتائج الاجتهاد ، فالاجتهاد وسيلة والفتوى نتيجة ولكن يتغير الاثنان معا وفق ضرورات المكان والزمان فالشافعي - رحمه الله - عندما رحل إلى مصر واستقر فيها، بدأ يعيد النظر في الآراء والفتاوى والاجتهادات التي قال بها حينما كان في بغداد، لأن الفتوى والاجتهاد يجب أن تراعي فيهما أعراف كل بلد، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم في كتابة أعلام الموقعين: " من أفتى الناس بمجرد النقل من الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين"(ابن القيم ،2002 م، 3/ 66). ورغم ذلك فقد يوجد قدر مشترك بينهما فيما هو خارج عن ماهية كل منهما، وفيما يلي إجمال بأبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الاجتهاد والفتوى

تشترك الفتوى مع الاجتهاد في الوجوه الآتية:

1. أن كلا من الفتوى والاجتهاد من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله أي :أنهما يبحثان في المسائل الشرعية
2. إن هذه المعرفة قد تبلغ درجة القطع واليقين، وقد تفيد الظن .
3. أن كلا من المفتي والمجتهد قد يصيب الحق وقد يخطئ .
4. أن كلا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيا ومجتهدا جزئيا في باب معين أو مسألة معينة، ومن جهة أخرى؛ فقد يكون كل منهما مطلقا، وقد يكون مقيدا منتسبا إلى مذهب إمام معين .
5. لا يشترط فيهما إذن ولي الأمر
6. أنهما يتعددان في العصر الواحد في المسألة الواحدة.
7. أنهما يكونان في المسائل الخاصة والعامة.
8. عدم الإلزام فيهما لذاتهما وإنما يكتسبان صفة الإلزام بأمر خارج.

أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والاجتهاد فعلى النحو الآتي:

1. تنفرد الفتوى بأن العدالة شرط في المفتي بالإجماع، بخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد؛ بل قد يكون المجتهد فاسقا، ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره

وبهذا النظر يتبين لنا أن الفتوى من جهة أهلها أعم مطلقا من الاجتهاد؛ فإن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا .

2. تنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس .

ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام على المسائل النازلة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وهذا هو الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات؛ ذلك أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأداته .

3. وينفرد الاجتهاد بكونه خاصا في المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، فهو خاص فيما فيه مشقة، بخلاف الفتوى؛ فإنها تشمل جميع المسائل، سواء كانت المسألة منصوصا عليها أو مستنبطة، وسواء كانت واضحة بيِّنة أو غامضة خفية ، (شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة، لما تضمنه من القبول يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض أي بعد ثبوت كونه معارضا، ولهذا قال في (المحصول): يشترط أن يعرف الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، أو في الأذهان وهو النسخ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس، وحينئذ يجب أن يكون عارفا بشرائط القياس ليميز ما يجوز عما لا يجوز. (الرازي، 1997 م ،6/ 22)، (السمعاني، 1999م، 2/ 306)، (السبكي،1998 م 4/ 574) (ابن الصلاح، 2002م ،ص 21) ، (للنووي، بدون ،41/1)

والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن(الآمدي، بدون ، 3 / 167)، (للشوكاني، 1999م، ص 234). أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة

وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها، والفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل، ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً(الغزالي، 1993م، 1 / 100) ولا بد من أن يتصف بصفات أو ضوابط لها صلة بالممارسة العملية وقبول الناس لفتواه: وهي العقل والبلوغ والحرية بالاتفاق، والحياة، والعلم، والعدالة، على اختلاف فيها. (السمعاني ،1999م ،2/ 306)

6-2 مفهوم المجتهد :

للمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة، فهو قائم مقام النبي صلى الله عليه و سلم بوصفه وارثًا لعلم النبوة، ومبلغًا إياه إلى الناس، وبوصفه معلمًا ومرشدا للأمة، فقد جاء في الحديث قول الرسول صلى الله عليه و سلم: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم) (أخرجه ابن حبان في صحيحه ، 1988 م ، برقم (87) باب ذكر التسوية بين طالب العلم ومعلمه وبين المجاهد في سبيل الله 1/ 289) ، (وابن ماجه، بدون، برقم(223) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) ، والترمذي،1975 م، برقم 2682 باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة وهو حديث حسن)

ومنصب الاجتهاد من أسمى المناصب الدينية والدنيوية، لأن صاحبه يتكلم مبينًا حكم الله سبحانه وتعالى، ولقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع، ويدركون مقاصده بحكم سليقتهم العربية، وتتلمذهم على مصدر الشـرع وهو النبــي صلى الله عليه و سلم، فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط لهم فهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن بعد أن طرأ على الناس ما أفسد سليقتهم العربية، وبَعُد الناس عن إدراك مقاصد الشرع، كان لابد من وضع ضوابط للاستنباط، وشروط للاجتهاد، وذلك تنظيمًا للاجتهاد، ومنعًا لمن يحاول أن يندس بين المجتهدين ممن ليس أهلاً للاجتهاد، فيتقوّل على الله بغير علم، ويفتي في دين الله بما ليس فيه.

وقد شدد بعض العلماء في شروط الاجتهاد وخفَّف آخرون، ورأى جماعة منهم الاعتدال، ومع ذلك فإن جميع ما ذكروه من شروط مرده إجمالاً إلى معرفة مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، وأن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، ويحرص على مطابقة شرع الله وتقديمه على هواه ، ومن هنا فقد ذكر العلماء شروطًا لقبول الاجتهاد، وشروطًا لصحة الاجتهاد، وانفرد بعض العلماء بذكر شروط لم يذكرها غيرهم. فقد عرفه الامدي بقوله : فكل من اتصف بصفة الاجتهاد له شرطان. الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، .. ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان ، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول، بل أن يكون عالما بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل.

الشرط الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استباط الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها. ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ ، وذلك كله أيضا إنما يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه، وقال اخرون: الَّذِي يَعْلَمُ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ ، أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام والإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة إلى الكلام والفقه ولأنه نتيجته"(الامدي، بدون ،4 / 169) ، والمجتهد هُوَ الْفَقِيه (علاء الدين الحنبلي ، 2000م ،1 /166) والذي يعلم الاصول والفروع (الأصفهاني، 1986م ،547/1) إن المكلفين قسمان: مجتهد وغير مجتهد، وغير المجتهد: أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول، فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه، لو كان مجتهداً لضرورة العمل، وهذا أمر مجمع عليه(برهان الدين اليعمري، 1986م، 59/1).

وحاصل الكلام: أن المجتهد: هو الذي بلغ درجة الاجتهاد في العلم بالكتاب والسنة وعلوم الآلة.

3-1 مفهوم التجديد والمجدد وإشكاليات التجديد:

3- 2 المطلب الاول : مفهوم التجديد

يعتبر مفهوم التجديد من أكثر المفاهيم التي تنازعتها التيارات الثقافية والفكرية المختلفة، وقد انعكس هذا التنازع على المفهوم ذاته من حيث معناه ودلالاته، وهو موضوع كبير أفرزته الثقافة الإسلامية المعاصرة ودخل فيه أناس لا يتقنون فنه وأصوله ومفهومه، فضلا عن التكلم فيه، وقد اتخذ في الآونة الأخيرة – بحسن نية أو بسوء نية - مدخلاً لتحريف أصول الدين وقواعده واساسه وبنيانه حتى ارادوا التجديد في محكمه حسب قولهم.

التجديد لغة : هو اعاده الشيء إلى سيرته الأولى جدد الثوب تجديدا: صيره جديدا. وتجدد الشيء تجددا: صار جديدا، تقول: جدده فتجدد وأجده أي الثوب وجدده واستجده: صيره، أو لبسه جديدا فتجدد. والجديد نقيض البلى والخلق(ابن الفارس،1993م ، 111/3)، (الجوهري، 1999م ، 454/2)

فالتجديد في اللغة العربية من أصل الفعل "جدَّدَ" أي صار جديدًا، جدده أي صيّره جديدًا وكذلك أجدّه واستجده، وكذلك سُمِّي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدًا، ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول: إن التجديد في أصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصورًا تجتمع فيه ثلاثة معانٍ متصلة:

أ- إن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد.

ب- أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا.

جـ- إن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق.

وفي الاصطلاح الشرعي : فهو اجتهاد في فروع الدين المتغيرة ، مقيد محدود بأصوله الثابتة ، قال (صلى الله عليه وسلم) "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" (سنن أبى داود،بدون ، كتاب الملاحم، باب ما يذكر فى قرن المائة ح رقم 3740) و(الحاكم ، 1990م ، 522/4)

عرف علماء الحديث التجديد: بأنه إحياء ما أندرس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة وما ذهب من السنن، وخفي من العلوم الدينية(المناوي،1937 ، 1/ 10- 282/2) كما عرفوا المجدد بانه من له حنكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته(المناوي،1937 ، 10/1)، (محمد آبادي،1994م ، 391/11،389).

3-3 شروط التجديد واقسامه:

اولاً : شروط التجديد:

قد يوهم في مسألة التجديد ما يوحى بأنه يراد به ازالة اللفظ الماضي ومحوه بحجة عدم ملاءمته للواقع وهذا ليس صحيحاً، فالعمليات هذه (أساسية)، واللفظ نفسه (أساس) يدل على ضرورتها؛ لكن المشكلة في أن نظل ندور في فلكها لا نخرج من أسره. بل تجعله يخرج من طور الماضي ؛ ليرتدي ثوبا جديداً (عصرياً) يتلاءم والواقع المعاش والآتي.

الشرط الأول: الفهم الدقيق للنص.

"النص" المقصود هنا النص على إطلاقه، بغض النظر عن موضوعه أو صاحبه، أو زمانه، أو مكانه، وللنص -كما هو معلوم- تأثيره وجاذبيته النابعة من عوامل متعددة دينية، ونفسية، واجتماعية، وتاريخية... الخ. فهناك نصوص اصبحت بمثابة قنبلة موقوتة لا يستطيع الباحثون على مر السنين الاقتراب منه وكتب التراث مليئة بالنصوص التي نتعامل معها كأنها نص مقدس لا يقبل المساس بها وعلى المستوى العلمي تجعل منه فلكاً تدور فيه لا تتجاوزه، فراراً من المبادرة، وخوفاَ من التجاوز، وخشية من الإضافة، وبذلك يغدو "النص" (الماضي) حاضراً يقيد ويشد إلى الخلف، لا ماضياً يحرك ويدفع إلى الأمام.

الشرط الثاني: التخلص من الدرس الجزئي

مما يؤسف له أن معظم الدراسات التي تكتب بين يدي النص إنما هي من قبيل التعريف والتأخير والتقديم، وإعادة إنتاج لكلام المؤلف مع محاولة الربط بين الفينة والأخرى، مما يجعل حلقات الدراسة والتعليم مكبل بكتاب معين وفهم معين وعصر معين، فمن هنا لا ابعاد أو التطوير للفكر والدرس الا تحصيل حاصل ، فالخلاص من بعض المفاهيم المقحمة في كتب التراث من اجل شروط التجديد بيد المجدد، هذه العلوم جزء من التراث، وهي الموجودة في المساجد، وهي التي تُدرّس في المعاهد والكلّيات، وهي، أيضاً، التي يستمع إليها الناس.

الشرط الثالث: الخروج من قفص التاريخ

لا شك أن حياة الأمم الغابرة هي عبارة عن خط بياني يتميز بالهبوط احياناً، وبالصعود أحياناً، ويراوح حيناً آخر، وفي أثناء هبوطه، أو صعوده، فإن من الطبيعي أن نطيل الوقوف عند الخطوط البيانية الصاعدة في نجاحاته، للإفادة منها وتوظيفها والاتكاء عليها، وأن نقفز على الخطوط الهابطة، فلا نأبه بها، على أن ثمة محذوراً هو أن هذه الخطوط قد تخدع أو تضلل.

الشرط الرابع: التخلص من ظاهرة الاسر تحت الاسماء.

بعض الأسماء تلمع حتَّى تصبح نجوماً، وقد تكون نجوميتها حقيقية ذلك أنها حققت إضافات إلى مسيرة العلم والمعرفة وقد لا تكون فثمة عوامل عديدة غير علمية قد تجعل من الاسم اسماً كبيراً، وقد يكون كبيرا ولكن بفعل المناوئين لا يلتفت اليه، فالوقوع تحت تأثير الاسماء من العوامل المدمرة لحياة التجديد في فكر وفهم الاسم نفسه.

ثانياَ :شروط المجدد:

ينبغي للمجدد أن تتوافر فيه شروط عدة منها :

1- أن يكون المجدد من اصحاب العقيدة الصحيحة المتفق عليها بين الامة: بمعنى ألا يكون المجدد من فرقة اتفقت الامة على ضلالتها وانحرافها، لأنه سيجدد على ضوء انحرافه وابتعاده عن الدين فربما أصاب الدين بالفساد والانحراف تبعاً لتصرفاته وعقيدته المنحرفة الضالة.

2- أن يكون لدى المجدد من العلم الشرعي المشهود له بذلك عند ائمة العلم في زمانه، وبعض أهل العلم اشترط أن يكون مجتهداً ويمكن أن يضبط هذا الشرط.

3- أن يكون المجدد صاحب همة عالية وعالماً بهموم مجتمعه وذو مكانة: كما مر في الحديث " إن الله يبعث... " الحديث فكلمة يبعث يدل على أن المجدد ليس كسولاً ولا خاملاً ولا صاحب مصالح دنيوية دنيئة، بل هو صاحب همة عالية وإرادة وعزيمة قوية .

ثالثا : اقسام التجديد :

وللتجديد قسمان: **قسم نظري:** مجاله فروع الدين النظرية، وهو الاجتهاد اى وضع الحلول النظرية للمشاكل التي يطرحها واقع معين زمانا ومكانا، مقيدا بالقواعد المطلقة، التي مصدرها الوحي، والتي تحدد نمط الفكر اللازم لوضع هذه الحلول.

وقسم عملي: مجاله فروع الدين العملية، وهو تنفيذ الحلول السابقة في الواقع بالعمل ، مقيدا بالقواعد المطلقة، التي مصدرها الوحي، والتي تحدد أسلوب العمل اللازم لتنفيذ هذه الحلول.

وقد ادعى كل قومٍ في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث (حديث ان الله يبعث ...) والظاهر – والله أعلم – أنه يعمٌّ حملةَ العلمِ من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء : من مفسرين , ومحدثين , وفقهاء , ونحاة و ولغويين , إلى غير ذلك من الأصناف(العجلوني، 2000م، 283/1)

رابعا : نشأة التجديد

لو تتبعنا أحوال المسلمين في القرن الأول بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من السنة العاشرة إلى سنة أربعين للهجرة لوجدنا أن الأمة كانت تمشي على وفق هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع مجالات الحياة، وهذه تسمى فترة الخلافة الراشدة التي انتهت في شهر ربيع الأول من سنة41هجرية حينما تنازل الحسن بن علي بالخلافة لمعاوية رضي الله عن الجميع، فانتهت الأربعين السنة بما فيها فترة الخلافة الراشدة، ، وبتولي معاوية - رضي الله عنه – بدأ حقبة زمنية خاصة ودخول مستجدات على امور الناس باختلاطهم بالعجم والروم والكورد وغيرهم من الامم، ثم من بعده بدأ الانحراف في هذا الباب - الحكم والسياسة- فبعث الله في سنة 99هجرية قبل انتهاء المائة الأولى الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث أعاد الحكم شورى وولى الولاية لمن يستحقها ويقدر عليها وأعاد الأمر إلى نصابه ونشر العلم ودون السنة وألغى الضرائب وانتشر الخير في خلافته خلال سنتين أو ثلاث من عام 99إلى عام 101هجرية حيث توفي فيه. فيعتبره اهل العلم من المجددين ، فهذا جانب عملي للتجديد، وهو تجديد فردي، في جزء وجانب من جوانب الدين حينما يحدث فيه نوع من الخلل والانحراف.

ونضيف -هنا- مثلاً آخر للتجديد الذي وقع في مسيرة المسلمين حينما استمر الناس في العلم واستنباط الأحكام، وظهرت المذاهب الفقهية وحصل عند الناس نوع من التعصب وأخذ الدين دون تبصرة، فحصل انحراف في باب النظر والاستدلال فإذا الأمة محتاجة إلى مجدد في هذا الباب فكان على رأس المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي وهو أول من أصل أصول الفقه في كتابه "الرسالة"، فكان المجدد في عصره، والذي يظهر من استقراء الواقع الفكري للمسلمين وانحرافاتها أن التجديد صار بعد

الشافعي تجديد جماعي، وصار لكل جانب من يجدد فيه، ويمكن أن يجتمع في القرن الواحد عدة مجددين كل منهم يجدد جانباً من الحياة، وفي القرن السادس الهجري برز نوع جديد من التجديد بعد إصابة الأمة بالهزيمة وسقوط بغداد في عهد التتار وهو التجديد الجهادي، برز بآراء وحكمة وتربية محمود زنكي ثم من بعد تلميذه صلاح الدين الأيوبي، الذي أحيا روح الجهاد بعد أن ماتت نفوس المسلمين أو ضعفت، ووحد صفوفها بعد فرقة وشتات وانحراف، فكان هذا مثالاً للتجديد في ذلك العصر. وكان للشيخ عبدالقادر الكيلاني دور قبل هذا الامر في بغداد فقد قام بتوحيد الشافعية والحنابلة في درسه وجدد في الفتوى والتقريب بين المذاهب قال السمعاني: كان عبد القادر من أهل جيلان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح دين خير، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة(الذهبي، 1985 م، 15/ 180) ، قال ابن الجوزي: كان أبو سعد المخرمي قد بنى مدرسة لطيفة بباب الأزج، ففوضت إلى عبد القادر، فتكلم على الناس بلسان الوعظ، وظهر له صيت بالزهد، وكان له سمت وصمت، وضاقت المدرسة بالناس، فكان يجلس عند سور بغداد مستندا إلى الرباط، ويتوب عنده في المجلس خلق كثير(الذهبي، 1985 م، 15/ 180)

وكان الشيخ عبد القادر الجيلاني من زعماء الدعوة الشعبية والإصلاح العام في عاصمة الخلافة العباسية، فقد كانت عامّة الجماهير متعطشة إلى شخصية روحية رفيعة، تكون على تواصل بالشعب وطبقاته وجماهيره تؤثر في المجتمع بدعوتها ومواعظها وتزكيتها، وتوقظ في النفوس الإيمان وتحي فقه القدوم على الله وتحرك في القلوب الحب لله والحنين إليه، وتحث على الطموح وعُلُّو الهّمة وبذل الجهد في الحصول على علم الله الصحيح وعبادته ونيل رضوانه والمسابقة إلى سبيله وتدعو إلى التوحيد الكامل والدين الخالص ولقد كان هذا المصلح الكبير في شخص الشيخ عبد القادر الجيلاني واستطاع أن يؤسس مدرسة ساهمت مع الزنكيين في تحمل المسؤولية ومواجهة التحديات العقائدية والفكرية والاقتصادية، والاجتماعية وقد استفاد عبد القادر الجيلاني من جهود من سبقوه وتعاليمهم وخصوصاً الإمام الغزالي الذي قام بدور عظيم في تاريخ الإصلاح والتجديد وحوّل تلك التعاليم إلى مناهج مبسطة يفهمها العامّة وطلاب العلم والعلماء فقد وضع الشيخ عبد القادر منهجاً متكاملاً يستهدف إعداد الطلبة والمريدين روحياً واجتماعياً، ويؤهلهم لحمل رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوفر لهذا المنهج فرص التطبيق العملي في الرباط المعروف باسم الشيخ عبد القادر حيث كانت تجري التطبيقات التربوية والدروس والممارسات الصوفية ويقيم الطلبة والمريدون، فالتحليل الدقيق للنظام التربوي الذي طبقه الشيخ عبد القادر الجيلاني يكشف عن تأثير كبير بالمنهاج الذي اقترحه الغزالي(الصَّلاَّبي ،بدون ، 1/ 16) ،هكذا ظهر جيل صلاح الدين نقلاً عن الجهاد والتجديد ص 339). فهو من أعظم الناس لزوماً للأمر والنهي وشهد له بأنه من الشيوخ الكبار(ابن تيمية، 1987م،463/10) ، ثم شهد له أنه من أعظم مشايخ زمانه في الأمر بالتمسك بالشريعة الغراء بالتزام الشرع والأمر والنهي وتقديمه على الذوق ومن أعظم المشايخ أمراً بترك الهوى والإرادة النفسية(ابن تيمية، 1987م،488/10).

4-3 المجددون

إذا كان لا خلاف في تعدد المجددين على مدى الزمان (رأس كل قرن) فان هناك مذهبين حول وحده او تعدد المجددين في القرن الواحد، المذهب الأول: يقول بوحدة المجددين في القرن التزاما بظاهر الحديث، بينما المذهب الأخر يرى أن نص الحديث لا يمنع القول بتعدد المجددين في القرن الواحد لا يلزم أن يكون في رأس كل مئة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجهٌ , فإن اجتمع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوعٍ من أنواع الخير , ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخصٍ واحدٍ , إلا أن يُدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير ، وتقدمه فيها ....(ابن حجر،1959م ، 295/13)

فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز. والثانية الشافعي. والثالثة الأشعري أو ابن شريح. والرابعة الاسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني. والخامسة حجة الإسلام الغزالي. والسادسة الإمام الرازي أوالنووي. ولا مانع من الجمع فقد يكون المجدد أكثر من واحد. ففي الثالثة من أولي الأمر المقتدر، ومن المحدثين النسائي. وفي الرابعة من أولي الأمر القادر. ومن الفقهاء الخوارزمي الحنفي وهكذا يقال في بقية القرون"(المناوي،1937 م، 1/ 10). والمذهب الذى نرجحه هو الجمع بين وحده وتعدد المجددين فى القرن الواحد.

3- 5 اشكاليات التجديد في الماضي والحاضر

إن إشكالية التجديد في العلوم الشرعية تمثل موضوعا هاما وحساسا وخطيرا قديما وحديثا ومعاصرا، وهي إشكالية ارتبطت بالتراث العربي الإسلامي، وبمناهج قراءته ودراسته وتحليله ونقده. **وسنذكر بعضا من الاشكاليات :**

1 – اعادة النظر في العلاقة بين ثنائية اللفظ والمعنى

فتجديد العلوم وخاصة الشرعية منها يجب أن ينطلق من إعادة النظر في العلاقة بين ثنائية "اللفظ" والمعنى" وضرورة تجديدها، فالألفاظ المستخدمة في التراث الإسلامي تلبس لباس الأزمنة التي تعاصرها وتستخدم فيها، وما يجب أن يدفع المسلمين إلى التحرر من إيثار بعض الألفاظ التي تؤثر سلبا على تراثهم كالرق، وأهل الذمة، والمرتد، وبعض مسائل الحدود والمفاهيم الكثيرة في تفسير نصوصها وغيرها.

2- الاختلال بين اللفظ والمعنى

ان الصراع اللغوي اليوم في العالم الإسلامي هو بشكل ضمني صراع على السلطة وذو بعد سياسي والا كيف نفسر ما تقوم به الجماعات المتشددة في افعالها المشينة والصاقها بفتاوى قديمة من كتب مضى عليها من الدهر ما مضى وما فتاوى الشيخ ابن تيمية رحمه الله بيد الدواعش الا مثالا عن هذا الواقع ، هذا الاختلال في العلاقة بين الألفاظ ومعانيها المتداولة، يجعل المجتمع أسيرا لتولد توجهين في التجديد بحيث يصبح اشكالية، أولها التوجه السلفي الذي يستند إلى اللغة القديمة ومعجمها ومعانيها التقليدية كما تمت صياغها وتداولها في تلك العهود، ويركن إليها، مما يولد استمرار اللغة القديمة خوفاً من متابعة كل عصر، وهذه الحركة لا شأن لها بالواقع، ولا علاقة لها بلغة العصر.

وتوجه تغريبي منفصل عن إطاره الحضاري، يستدعي لغة الثقافة المعاصرة ولا يجدد لغة تراثه، ويتميز بالإصرار على استعارة التجديد من الغرب، وخاصة في حقول الترجمة، وفصل الدين عن واقع الحياة وتصدى لهذا الامر من لا علاقة لهم بشروط التجديد والشريعة والعلوم الاسلامية، وكلا التوجهين يصدم مع الواقع التي تعيشه الناس ، وأرى بان الذين يعملون في هذا المجال بداعي التجديد لم ينجحوا في مشاريع "تطويع اللغة" وإدراك أن تغيرها وتحولها هو تعبير عن الانتقال من مرحلة تاريخية إلى أخرى، حيث احتفظوا على ثبات المعاني والألفاظ رغم تبدل الأزمنة السياسية والفكرية، ولم يهتموا بجدلية "الثابت والمتحول" داخلها.

3 - نقد التقليد مما يوحي بفشل هذه التيارات سواء تلك المرتبطة " بالإسلام السياسي" أو "الفكر السلفي" بتنويعاته المختلفة وصولا إلى صيغته الجهادية، أو حتى التيارات العقلانية، أو " الفكر العلماني " تسبب في إهدار الوقت وإخلاف الموعد مع تحقيق التغيير المنشود وخروج المسلمين من مأزقهم الحضاري.

فمن الضروري للخروج من أزمة "نقد التقليد" (أزمة نقد التراث) التي انتهت إليها التيارات الفكرية الإسلامية والتنويرية على حد السواء، والعمل على إعادة إحياء الأدوار القديمة التي اضطلعت بها للمؤسسات الدينية التقليدية، من أجل "تصحيح مسار للتدين" في المجتمعات الاسلامية، والنأي به عن الصراعات، وعن الانحدار إلى أي "منزع تطرفي" يسيء إليه. فهناك من التيارات ممن انشغلوا بهاجس "نقد التراث الديني" وبيان مواطن الخلل داخله، دون أن ينجحوا في الانتهاء من هذه العملية والانتقال إلى مستوى إبداع الحلول لمواجهة التحديات المعاصرة التي تعترض المجتمعات الإسلامية.

4 - إقبال الناس على الخوض في أحكام الشريعة وادعاء التجديد دون أن يحيطوا علما بمصادرها ومواردها وجزئيات نصوصها و كليات نصوصها ، مما تولد بروز سوق ظاهرية قل علمها و ضاق فهمها ، استظهروا بعض الجزئيات دون ردها إلى الكليات فغاب عنهم الجمع و الفرق و التعليل ، فلم يصيبوا في التنزيل .

5 - قيام رد فعل من اناس ذات توجهات شتى بثوب متجددين –كرد فعل – كادت أن تودع الدين و تلوذ بأذيال الجهل، بحثا عن الخلاص، و فرارا من منطق لم تعهده، و منطلقات لم تعرف مداها و مستقبل لم يهيئه حاضرها وعملهم ببث الشكوك والاوهام والشبهات حتى في المصدرين الاصليين القران والسنة الصحيحة.

6 - الصدام بين أحكام الفقه التقليدي التي يدَّعي البعض عدم قابليتها للتغير والتوافق مع متطلبات المجتمع الحديث يثير أمام فقهاء ومفكري الإسلام مشكلة ذات طبيعة أصولية: أنه لا يمكن للمصلحين تبرير إصلاحاتهم القانونية اعتماداً على مجرد ما تمليه الضرورة الاجتماعية، إذا أريد للقانون أن يظل محتفظاً بطبيعته، باعتباره تعبيراً عن الحكم الإلهي، وإذا أريد له أن يبقى في النهاية قانوناً إسلاميًّا، وعلى هؤلاء المصلحين إذن أن يجدوا الأسس الفقهية والأدلة المؤيدة لآرائهم في المبادئ التي قررتها الشريعة صراحةً أو ضمناً. إلاّ في بداية القرن 13هـ ونهايات القرن 19م عندما بدأ الشيخ جمال الدين الأفغاني ، ثم الشيخ محمد عبده دعوة جديدة إلى إحياء الاجتهاد وإرجاع دوره الأصيل في الحياة الإسلامية. فقد دعا الأفغاني وعبده إلى إعادة المبادئ المتضمنة

في نصوص الوحي الإلهي كأساس للإصلاح في القوانين التشريعية، وأيد هذه الدعوة علماء آخرون في الهند ومصر والشام وبلاد أخرى، والشخصية الأخرى التي نادت بضرورة التجديد هو إقبال اللاهوري الذي عاصر الحياة الغربية والمرحلة الاستعمارية ودرس الفكر الإسلامي بعمق.

7- سيطرة الدراسات التقليدية في العلوم العقلية وضرورة تطويرها:

يعتبر علم أصول الفقه الإسلامي الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع (القرآن والسنّة). وقد كان ظهور علم الأصول كعلم مستقل على يد الإمام الشافعي (150 - 204هـ)، ويعتبر كتاب الرسالة أول مصنف علمي في علم الأصول، وُوظِّف بشكل جيد من قبل الفقهاء، فيحتاج الى نسيج جديد من الدراسة والطرح وممن تصدوا لهذا العمل الدكتور مصطفى الزلمي الكوردي فقد الف كتاباً قيماً سماه (اصول الفقه بنسيجه الجديد)

8- كيفية التعامل مع القرآن والسنّة، ثبات النص وحركية المضمون

إن الإشكال الآخر عند بعض الأصوليين والفقهاء هو نظرتهم إلى النص التشريعي باعتباره نصًّا مطلقاً من جميع الجهات. وإذا أخذنا برأي من يعتقد بأن النص القرآني نصًّا مطلقاً وليس نسبيًّا إلاّ أن المسلّم به هو أن أبعاده الزمنية وإطلاقه الزمني مرتبط بتغيرات الزمان والمكان ووضع المجتمع الإسلامي، أما النص الوارد في السنّة الصحيحة فهو مطلق أحياناً ونسبي أحياناً أخرى، كذلك فإن النص القرآني ثابت على كل الأزمان، ولكن نص السنّة يمكن أن يكون ثابتاً وهو ما يعبرّ عنه الأصوليون بالحكم الشرعي، بينما هناك نصوص في السنّة لا تتضمن أحكاماً شرعية بل أحكام إدارية وتنظيمية أو إرشادية، ولكن جري العرف عند الفقهاء على اعتبار هذا النوع من الحديث أيضاً من مجموع الأحكام شرعية أيضاً.

9- **قدسية النص القرآني فقط أم قدسية التراث الفقهي:** يغلب الاعتقاد بأن النص القرآني والسنّة الصحيحة نصوص مقدسة ولها مرجعيتها التشريعية وثباتها المصدري، إلاّ أن الكم الهائل من تراثنا الفقهي والتاريخي وعلم التفسير والكلام التي لها تأثير سلبي كبير على الاجتهاد في الفقه، ليست نصوصاً مقدسة وإنما هي اجتهادات بشرية لفقهاء الإسلام في فترات مختلفة جاءت ضمن ظروفها الزمانية والمكانية، وهي ليست مقدسة حتى تكون أرفع من التطوير والتجديد، ومن حق العلماء والمجتهدين أن يخضعوها للدراسة والمراجعة والتجديد كما حدث ذلك من قبل.

إن إضفاء القدسية على أقوال علماء السلف (رضي الله عنهم) وإلحاق أقوالهم واجتهاداتهم الوحي وبالسنّة هو قصور منهجي ويخالف اعتقادنا بأن لا قداسة إلاّ للوحي المباشر وغير المباشر : الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي.

10- توسع الفقه الفردي على حساب فقه المسلمين عامة:

ومن الاشكاليات الأخرى التي طرأت على التجديد هو سيطرة مجموعة أحكام (الفقه الفردي) على حساب (الفقه العام) وفقه المجتمع والأمة، فنلاحظ أن الخطابات الإلهية لم تكن موجهة للأفراد كأفراد وإنما إلى الأمة. فمثلاً تشريع الجهاد هو تشريع للأمة وليس للأفراد، ولكن العقلية الفردية جعلت من أحكام الجهاد كأنه واجب كفائي على الفرد بينما هو واجب كفائي على المجتمع، فإذا أدّاه جماعة من المسلمين سقط عن الآخرين، فالمكلف هو الأمّه وليس الفرد، واقحموا مفاهيم الدولة الاسلامية والجهاد وغيرها في بودقة شباب هذا الجيل مما فهموا من هذا الامر بانه تجديد وقادتهم مجددون.

11- إهمال مقاصد الشريعة وأهداف التشريع وفلسفة الدين.

من الاشكاليات تغييب مقاصد الشريعة في التشريعات والمظان الخاصة عند التجديد فكثيرا مما يتغيب او يغيب قصدا مقاصد الشرع في الاحكام مما يلتبس على الناس امور لا يحتاج الى تفسيرها او تجديدها فيقحم من قبل الذين ينادون بالتجديد هذا الامر، ولا يركزون على اهداف التشريع ولا فلسفة الدين، فمثلاً مسألة قطع يد السارق الثابت بالنص اختلف اهل العلم في تفسيراتهم لثلاث مصطلحات في الامر : السارق ، والقطع ، واليد ، واختلفوا في الثلاث الى مفاهيم الخاصة بكل مصطلح ، ومجملاً يمكن جمع الاراء على ثمانية مفاهيم لا تنادي في الوقت الحاضر بقطع اليد الا دولة او اثنين من بين اكثر من خمسين دولة اسلامية ، ومع ذلك نرى من يقحم هذا الامر في مسألة التجديد .

4-1 إشكاليات الفتوى في الماضي و الحاضر

4- 2 المطلب الاول : تعريف الفتوى

الفتوى فريضة شرعية وهي احدى الوسائل الاساسية لتعليم الشرع وتبليغ الناس الاحكام الشرعية وتبصيرهم بالدين ولذلك تحتل مكانة عالية وستبقى بابا مفتوحة وفريضة شرعية حتى تقوم الساعة فما دام الاسلام تبقى حتى تقوم الساعة فالفتوى باقية

الفتوى لغة : وهي اسم من افتى العالم اذا بين الحكم، فهو اسم مصدر بمعنى الافتاء، والجمع : الفتاوى بكسر الواو على الاصل . (ابن فارس، 1993م، مادة فتا، 1/ 119)، (الفيومي ،بدون ،175/1) ، (الزبيدي،بدون، 2 / 38)

واصطلاحا : هي اخبار عن الله تعالى في الزام أو اباحة (القرافي ،بدون ، 4 / 53)

3-4 : إشكاليات الفتوى في الماضي و الحاضر

تعرضت الفتوى في القديم الى اشكاليات كثيرة ومشاكل متعددة ولكن ظهرت في الوقت الحاضر بشكل متفاقم وكثيف فقد صار المفتي كالمدرس يسأل عن كافة الاحكام فأصبحت شاملة حتى الاحكام الشرعية الثابتة في القران والسنة والاجماع تطرق اليها الفتوى والوهن والشك والفوضى والالتباس ونعلم جيدا أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله قال النووي : اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى(النووي،1987م ، ص: 13) .

فمن هذه الاشكاليات :

1 – عدم الالزام في الفتوى : المفتى كما هو معلوم يخبر عن الحكم الشرعي شاء المستفتي اخذ بها وان شاء تركها بخلاف القاضي الذي يخبر عن الحكم الشرعي مع الالزام هذا ويُمكِن القول: "إنَّ الفتوى تكون مُلزِمة للمستفتي في الحالات التالية":

1- التزام المستفتي العمل بالفتوى، وهذا ما ذهَب إليه فريقٌ من الفقهاء.

2- شروع المستفتي في تنفيذ الفتوى، وهذا مذهب فريق آخر من الفقهاء.

ش3- إنْ وقَع في قلبه صحَّة الفتوى، ووثِق بأنَّه حق لَزِمَه العمل بها، وهذا مذهب فريق ثالث.

4- إذا قَصَر جَهدَه على الوقوف على حُكْم الواقعة، ولم يجد سوى مفتٍ واحد لزِمتْه فتواه؛ لأنَّ فرْضه التقليد، وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستَطاع في حقِّه، وهذا ما رآه فريق رابع(ابن القيم ،2002م، 5/ 154)، (فتاوى دار الإفتاء المصرية،بدون، 21/1ولكن نرى تهرب الناس من هذه الحالات مما يولد الاشكال .

2 – **تعميم الفتوى أو فتاوى الجماهير** :الفتوى الغالب منها سؤال لحال شخص معين بظروف معينة وكيفيات خاصة والجواب بقدر السؤال ، ولكن نرى بعض الفتاوى الخاصة يعمم خاصة في الانترنيت فلابد من المفتيين تحرى الظروف الخاصة لكل سؤال وليس تعميم الاجابة على اخرين فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يفتي في الواقعة الواحدة اجوبة متعددة حسب احوال السائل .

3 – **الفتاوى المذهبية وتعدد المذاهب** :من الاشكاليات هناك من يفتي على مذهب معين دون ذكره امام السائل ويحصل التباس وخلاف بعد هذا الامر بين المفتين واكثر الناس في الوقت الحاضر لا يميزون بين اراء المذاهب ولكن يتعصب لمذهبه بطريقة او اخرى صحيح من ميزات هذا العصر ضعف التعصب المذهبي ولكن هناك تلفيق مذهبي عن الناس واجبار لراي مذهب معين حتى في الامور الفرعية .

4 – **اختلاف الاعراف والعادات** : الاصل بيان مسألة او واقعة أو طارئة في زمان محدود وعرف محدود وعلى المفتي أن ينظر في أحوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم(علاء الدين،بدون، 2/ 106) ، فالقاعدة تقول : تغيّر الفتوى بتغيّر العادة والعرف(أبو الحارث الغزي ، 2003 م، 8/ 725) قال القرافي : "لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف"(القرافي،بدون، 3/ 175)

فمثلا يسأل المفتي عن عرف خاص وجوابه صحيح في هذا البلد ويسمعه شخص اخر في بلد اخر تؤدي الى اللبس والخلط عنده، ويقع على عاتق المفتيين معرفة لهجات واعراف البلد الذي يفتي فيه.

5 – **الفضائيات ووسائل الاعلام**: للفضائيات والاعلام دور كبير في حدوث الاشكاليات في الوقت الحاضر والمستقلة خاصة حيث يتبنون منهج خاص بإبراز فتاوى شاذة ومفتيين غير دارسين اصلا ويجعلون منهم هالة اعلامية بتسميتهم المفكر الاسلامي او الباحث الاسلامي والصحيح هم مفتي الفضائية لا غير.

وهناك الكثير من الاسباب يجعل من الحكومات والدول والاقاليم الى تحصين دين الناس فليس من المعقول ان يكون ديدن الناس ان يتكلموا في امور الحلال والحرام ما ان تثقفوا ببعض المعلومات الدينية او اخذ بعض الدروس التربوية فيصبح شيخ الاسلام؟

وفي الختام اسأل الله تعالى ان يوفقنا لخدمة شريعته وان يتقبل منا انه هو السميع العليم واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين.

5 -الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث توصلت الى نتائج من اهمها :

1 – ان الاجتهاد سمة خاصة بالأمة المحمدية وقد مارسه الجيل الاول من خير القرون فلابد من انشاء معاهد خاصة لإعداد المجتهدين وفق شروط العلماء .

2 – الاجتهاد هو الذي يتقدم بمسيرة هذا الدين فعلى الباحثين التعمق في اجتهادات كل عصر والافادة منه لاغناء مسيرة الاجتهاد في الوقت الحالي .

3 – العمل على انشاء مدارس خاصة لصناعة وتهيئة المجدد فنحن بحاجة الى مجددين عملهم هو التجديد والعمل في احياء هذه السنة الربانية.

4 – من الضروري جدا دراسة ميزات المجددين السابقين ومعرفة عوامل نجاحهم للاستفادة منه في وضع منهجية عامة في التجديد.

5 – حصر الفتوى بيد المختصين ومنع غير المختص من ممارسة هذا العمل اسوة بباقي التخصصات العلمية الموجودة في حياتنا .

6 – تشجيع الفتاوى الجماعية لتجنب الفتاوى الفردية ومما يجعل من الفتوى في موقع متميز يستحقه.

7 – وضع نظام خاص للفتوى في كل بلد وانشاء مجمع للفتاوى ويغلب عليه طابع الاستقلالية من الحكم والسياسة وتفعيل الرقابة على الفتوى .

8 – تفعيل وتأسيس دار الفتوى الكوردستاني بقانون ونظام خاص يهتم بشؤون الفتوى في كوردستان وتدوين تراث القدماء ولاسيما علماء الكورد الذين خدموا دور الافتاء في العراق على مر عشرات السنين، منهم العلامة امجد الزهاوي والعلامة المحقق صاحب التصانيف الشيخ عبدالكريم المدرس عليهما رحمة الله تعالى.

6- المصادر والمراجع

1 – القران الكريم

2 - الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون.

3 - السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي دار المعرفة – بيروت،بدون

4 - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

5 – الزحيلي، وهبة الزحيلي ،اجتهاد التابعين، دار المكتبي ، سوريا الطبعة 1 ،2000م

6 – الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى: 282هـ) ، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر،مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال،الناشر: دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة،الطبعة: الأولى، 1960 م

7 – ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ

8 - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1408

9 - الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المحقق: محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية ،الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م

10 - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

11 - الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

12 - علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

13 – اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

14 - الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية، بدون

15 - تكملة حاشية رد المحتار مصدر الكتاب : موقع يعسوب، نسخة الشاملة
16 - زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، المحقق: د. مازن المبارك،الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ
17 - الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
18 - فتاوى دار الإفتاء المصرية المؤلف: دار الإفتاء المصرية،[الكتاب مرقم آليا]الشاملة
19 - الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتيةالطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م
20 – القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، الناشر: عالم الكتب، بدون
21 – المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، 1356ه
22 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الفتاوى الكبرى ، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م
23 - العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1415 هـ
24 - الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث-القاهرة،الطبعة: 1427هـ-2006م
25 – القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) شرح تنقيح الفصول ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعدالناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م
26 - العجلوني ، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، الناشر: المكتبة العصرية،تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م
27 - ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) لسان العرب ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
28 – النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))الناشر: دار الفكر، بدون
29 - الحموي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
30 – الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
31 – الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
32 – ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401ه.
33 – الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م
34 - الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
35 –ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، بدون

Diligence and renewal issues and problems fatwa

Ibrahim Mohammed Taher Albarzanji
Head of Guidance, Research and Studies at the Ministry of Awqaf and Religious Affairs / Erbil
Rapporteur of the Kurdistan Institute for the preparation of imams and preachers

Abstracet
Definition of the subject and its importance:The Investigation diligence great importance in Islam And his status in the hearts of great scientists Because it is the most important means by which enable the competent world to reach a legal rulings in renewable life mattersThe renewal, which we call him, does not mean prejudice to ask constants peremptory other and find a strange and exotic, but it is the introduction of amendments in the sub-formations public entity, a reform of the entity does not spoil configurable The Fatwa Hajj legitimate and one of the basic means to educate and inform people Shara legal provisions have been in the old fatwa to many problems and multiple problems.

Reasons for choosing topic:
The importance of objective research and studies in the areas of due diligence, innovation and Fatwa, especially in this day and age in which prosecutors abounded renewal and the urgent need for a thorough study of the University of Tstqri the past and the current situation and what came to him the legitimate issues in this area.

The most important objectives of the research:
The elimination of intolerance and extremism and the subsequent bloodshed and indecent assault and sowing hatred in the community and develop appropriate solutions to the phenomenon of the culture of hatred because of the differences, and rooting threads three his Islamic scientifically and learn the common link between them, and find out the origin of evil and its roots developments, including the crises with a view to consideration and to avoid slippage in the future .After the behavior of the paths of research on guidance from the nature of the subject, the envisaged results and objectives concluded arranged three chapters are issued with an introduction, and then you look after in the first quarter a statement on the concept of due diligence and the Qur'aan by talking about growing up and his relationship renewal and Fatwa and rank Bembages kit, crossed then to Chapter II to discuss the the concept of renewal and calls to talk about two aspects of renewal, first; the stages of his appearance prosperity and success, and the second; the stages of decline and failure, and showed renewal setting and themes at the present time and sealed relationship renewal fatwa, then Immt my face towards the third chapter to the study of problematic fatwa and upbringing and Ashkalyate and his models in the present day, and the most appropriate and practical solutions and also opened with an introduction Search finished his conclusion that included the most important conclusions

Keywords: Diligence, renewal issues, problems fatwa.

اجتیهاد و کاروباری نوێکاریی و نارێکیەکانی فەتوا

شیخ إبراهیم شیخ محمد طاهر بەرزنجی
پەیمانگای شیاندنی پێش نوێژ و ووتار خوێنان
Shuk2016@yahoo.com

پوختە
اجتیهاد و کاروباری نوێکاریی و نارێکیەکانی فەتوا
بابەتی اجتیهاد گرینگیەکی مەزنی لە شەریعەت دا هەیە، وەلای زانایانی ئیسلام جێگەیەکی تایبەتی هەیە، لەبەر ئەوەی لەو رێگایانەیە کە زانا دەتوانێت بگەیەنە وەڵامی راست و دروست بۆ زانینی بابەتی سەردەم.
ئەو نوێکاریەی کە باسی لێوە دەکەین مانەی ئەوە نیە کە بەرکەوتن بێت لە پێکهاتە جێگیرو نەگۆرەکان وە دۆزینەوی شتی نامۆ لە جێگای ئەوان .
وە فەتوا ئەرکێکی شەرعیە وئەمرازێکە بۆ فێربوونی شەریعەت و ئاگادار کردنەوەی خەڵکان بە بابەتی حوکمە شەرعییەکان بەڵام ئەم بابەتە لە رابردو و ئێستادا توشی گرفت و ئاڵۆزیەکی زۆر بوەتەوە .
هۆکاری هەڵبژاردنی ئەم بابەتە
لەبەر گرەنگی توێژینەوە و دیراسەت کردنی بابەتیانە لە بابەتەکانی ئەجتیهاد و نوێکردنەوە وە فەتوا وە بە تایبەت لەم سەردەمەدا کە زۆر لە خەڵکان بانگەشەی نادروست ئەکەن بۆ نوێکردنەوە لە ئاین
ئامانجەکانی ئەم بابەتە
زاڵ بوون بە سەر دیاردەی دەمارگیری و تووندوو تیژی لە ئاین دا کە دەرئەنجامی زۆر خراپی بۆ سەر خەڵکان دا ئەبێت لە رووی خوێن رەشتنی بە ناحەق وماڵوێرانی خەڵەکان دا .
وە دۆزینەوەی چارەسەری گونجاو بۆ کێشەکانی دوو بەرەکی و رۆشنبیری بەڵاو بونەوی رەق وکینە لە کۆمەڵگەدا.